

لسان العرب

(بوا) بَاءَ إِلى الشَّيْءِ يَدْبُوهُ بِوَاءٍ رَجَعَتْ وَيُؤْتِ إِليه وَأَبَاءُ تُهُ عن ثعلب
ويؤْتُهُ عن الكسائي كأَبَاءُ تُهُ وهي قليلة والباءة مثل الباعة والباء النِّكاحِ وَسُمِّيَ
النِّكاحُ بَاءَةً وبَاءً من المَبَاءَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَدَبَّوْ-أُ من أَهله أَي يَسْتَمَكِّنُ من
أَهله كما يَتَدَبَّوْ-أُ من دارِهِ قال الرَّاجِزُ يصفُ الحِمَارَ والأُتُنَ يُعْرِسُ أَبْكَاراً
بِهَا وَعُنْدَ سَأْكَرِمٍ عَرَسَ بَاءَةً إِذْ عَرَسَا وفي حديثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ
وَجَاءَ أَرَادَ بِالْبَاءَةِ النِّكاحَ وَالتَّزْوِيجَ وَيُقَالُ فلانٌ حَرِيصٌ على الْبَاءَةِ أَي على النِّكاحِ
ويقالُ الجِماعُ نَفْسُهُ بَاءَةٌ والأصلُ في الْبَاءَةِ المَنْزِلُ ثم قيلَ لِعَقْدِ التَّزْوِيجِ
بَاءَةٌ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِو-أَها مَنْزِلاً وَالْهَاءُ في الْبَاءَةِ زائدةٌ وَالنَّاسُ
يَقُولُونَ الْبَاهُ قالَ ابنُ الأَعرابيِّ الْبَاءُ وَالْبَاءَةُ وَالْبَاهُ كُلُّها مقولاتُ ابنِ الأَعرابيِّ
الْبَاءُ النِّكاحُ يُقالُ فلانٌ حَرِيصٌ على الْبَاءِ وَالْبَاءَةُ وَالْبَاهُ بِالْهَاءِ والقصرُ أَي على
النِّكاحِ وَالْبَاءَةُ الواحِدَةُ وَالْبَاءُ الجَمْعُ وتُجمَعُ الْبَاءَةُ على الْبَاءَاتِ قالَ الشَّاعِرُ يا
أَيُّهَا الرَّأكِبُ ذُو الثَّيِّبَاتِ إِنَّ كُنْتَ تَدْعِي صاحِبَ الْبَاءَاتِ فاءَ مَدِّ إِلى
هاتِيكُمُ الأَبْياتِ وفي الحديثِ عَلَيْكُمُ بِالْبَاءَةِ يعني النِّكاحَ وَالتَّزْوِيجَ ومنه الحديثُ
الأخْرُ إِنَّ امْرَأَةً ماتَ عنها زَوْجُها فمرَّ بِها رجلٌ وقد تَزَيَّنتَ لِلْبَاءَةِ وبِو-أَ الرَّجُلُ
نَكَحَ قالَ جريرُ .

تُدَبَّوْ تُهُ بِمَحْنِيَّةٍ وَحِيناً . . . تُبَادِرُ حَدَّ دِرَّتِها السُّقَابا .
وللبئرِ مَبَاءَتانِ إِحداهما مَرَجِعُ الماءِ إِلى جَمِّها والأُخْرى .
مَوْضِعٌ وَقَوْفٌ سائِقُ السَّانِيَةِ وَقولُ صخرِ الغي يمدحُ سيفاً له .
وصارِمٍ أُخْلَصَتْ خَشِيبتُهُ . . . أَبْيَضَ مَهْوٍ في مَتْنِهِ رُبْدٌ .
فَلَاوَتْ عَنْهُ سُيُوفَ أَرِيحَ . . . حَتَّى بَاءَ كَفِّي وَلَمْ أَكْدُ أَجْدُ .
الْخَشِيبةُ الطَّيِّعُ الأَوْسَلُ قبلَ أَنْ يُصْقَلَ وَيُهَيَّأَ وفَلَاوَتْ أَنْتَقَيْتُ
أَرِيحُ مِنَ اليَمَنِ بَاءَ كَفِّي أَي صارَ كَفِّي لَهُ مَبَاءَةٌ أَي مَرَجِعاً وبَاءَ
بِذَنْبِيهِ وبِإِثْمِهِ يَدْبُوهُ بِوَاءٍ وبِوَاءٍ احتَمَلَهُ وصارَ المُذْنِبُ ماؤِي الذَّنْبِ
وقيلَ اعْتَرَفَ بِهِ وَقولُهُ تعالى إِنَّ نَبِيَّ أُرَيْدُ أَنْ تَدْبُوهُ بِإِثْمِي وإِثْمِكَ قالَ ثعلبُ
معناه إِنَّ عَزَمْتَ على [ص 37] قَتَلِي كانَ الإِثْمُ بك لا بي قالَ الأَخْفَشُ وبِأَوْوا
بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ رَجَعُوا بِهِ أَي صارَ عَلَيْهِمُ وقالَ أبو إسحقَ في قولِهِ تعالى فبِأَوْوا

بَغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ قَالَ بَأُؤُوا فِي اللُّغَةِ احْتَمَلُوا يُقَالُ قَدْ بُوؤْتُ بِهَذَا الذِّزْبِ أَيْ
 احْتَمَلْتُمَلَاتُهُ وَقِيلَ بَأُؤُوا بِغَضَبٍ أَيْ بِإِثْمٍ اسْتَحَقُّوا بِهِ النَّارَ عَلَى إِثْمٍ
 اسْتَحَقُّوا بِهِ النَّارَ أَيْضاً قَالَ الْأَصْمَعِيُّ بَاءَ بِإِثْمِهِ فَهُوَ يَبِؤُءُ بِهِ بِوَاءٍ إِذَا
 أَقْرَبَ بِهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَبِؤُءُ بِرِنْعِمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبِؤُءُ بِذَنْبِي أَيْ أَلْتَزِمُ وَأَرْجِعُ
 وَأُقِرُّ وَأَصْلُ الْبِوَاءِ اللَّزُومُ وَفِي الْحَدِيثِ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا أَيْ التَّزَمَهُ وَرَجَعَ
 بِهِ وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ عَفْوَتَ عَنْهُ يَبِؤُءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمٌ صَاحِبِيهِ أَيْ كَانَ
 عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ذَنْبِيهِ وَعُقُوبَةٌ قَتْلِ صَاحِبِيهِ فَأَصَافَ الْإِثْمَ إِلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّ قَتْلَهُ
 سَبَبٌ لِإِثْمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّهُ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ أَيْ فِي حُكْمِ الْبِوَاءِ وَصَارَا
 مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَصِرِّ إِذَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ عَلَى الْمُقْتَصِرِّ مِنْهُ وَفِي
 حَدِيثٍ آخَرَ بُوؤُ لِلْأَمِيرِ بِذَنْبِكَ أَيْ اعْتَرَفَ بِهِ وَبَاءَ بِدَمِ فُلَانٍ وَبِحَقِّهِ أَقْرَبُ
 وَذَا يَكُونُ أَبْدَاءً بِمَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَالَ لِبَيْدٍ .

أَنْزَكَرَتْ بَاطِلَهَا وَبُوؤَتْ بِحَقِّهَا ... عِنْدِي وَلَمْ تَفْخَرْ عَلَيَّ كَرَامُهَا .
 وَأَبَاءُ تُوِّ قَرَّرَتْهُ وَبَاءَ دَمُهُ بِدَمِهِ بِوَاءٍ وَبِوَاءٍ عَدَلَهُ وَبَاءَ فُلَانٌ
 بِفُلَانٍ بِوَاءٍ مَمْدُودٍ وَأَبَاءَهُ وَبَاوَأَهُ إِذَا قُتِلَ بِهِ وَصَارَ دَمُهُ بِدَمِهِ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ .
 قَضَى اللَّهُ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ بِبَيْنَانَا ... وَلَمْ نَكُ نَرْضَى أَنْ
 نُبَاوِرَ نَكْمًا قَبِيلاً .

وَالْبِوَاءُ السَّوَاءُ وَفُلَانٌ بِوَاءٍ فُلَانٍ أَيْ كُفُّوهُ إِنْ قُتِلَ بِهِ وَكَذَلِكَ الْاِثْنَانِ
 وَالْجَمْعُ وَبَاءَهُ قَتَلَهُ بِهِ (1) .

(1) قَوْلُهُ « وَبَاءَهُ قَتَلَهُ بِهِ » كَذَا فِي النِّسْخِ الَّتِي بَأَيْدِينَا وَلَعَلَّهُ وَأَبَاءَهُ بِفُلَانٍ قَتَلَهُ بِهِ) .
 أَبُو بَكْرٍ الْبِوَاءُ التَّكَاثُفُ يُقَالُ مَا فُلَانٌ بِبِوَاءٍ لِفُلَانٍ أَيْ مَا هُوَ بِكُفٍّ لَهُ وَقَالَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ يُقَالُ الْقَوْمُ بِوَاءٍ أَيْ سَوَاءٍ وَيُقَالُ الْقَوْمُ عَلَى بِوَاءٍ وَقُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ
 عَلَى بِوَاءٍ أَيْ عَلَى سَوَاءٍ وَأَبَاءُ تُوِّ فُلَانًا بِفُلَانٍ قَتَلَتْهُ بِهِ وَيُقَالُ هُمُ بِوَاءٍ فِي
 هَذَا الْأَمْرِ أَيْ أَكْفَاءُ نُطْرَاءُ وَيُقَالُ دَمُ فُلَانٍ بِوَاءٍ لِدَمِ فُلَانٍ إِذَا كَانَ كُفُّاً لَهُ
 قَالَتْ لَيْلَى الْأَخْطَلِيَّةُ فِي مَقْتَلِ تَوْبَةَ بْنِ الْحُمَيْرِ .
 فَإِنْ تَكُنَّ الْقَتْلَى بِوَاءٍ فَإِنَّ نَكْمًا ... فَتَيَّ مَسَا قَتَلْتُمْ آلَ عَوْفِ بْنِ
 عَامِرٍ .

وَأَبَاءُ تُوِّ الْقَاتِلِ بِالْقَتِيلِ وَاسْتَبْدَأُ تُوِّ أَيْضاً إِذَا قَتَلْتَهُ بِهِ وَاسْتَبْدَأُ تُوِّ
 الْحَكَمَ وَاسْتَبْدَأُ تُوِّ بِهِ كِلَاهُمَا اسْتَقْدَمَتْهُ وَتَبَاوَأُ الْقَتِيلَانَ تَعَادَلَا وَفِي الْحَدِيثِ
 أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ حَيِّينِ مِنَ الْعَرَبِ قِتَالٌ وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيِّينِ طَوْلٌ عَلَى الْآخَرَ

فقالوا لا نَرْضَى حتى يُقْتَلَ بالعَبْدِ مِنْنا الحُرُّ منهم وبالمرأةِ الرجلُ
فَأَمَرَهُم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّبِعُوا وَأَنْ يَتَّبِعُوا هَكَذَا رَوَى لَنَا
بوزن يَتَّبِعُوا قَالَ والصواب عندنا أَنْ يَتَّبِعُوا وَأَنْ يَتَّبِعُوا عَلَى مِثَالِ
يَتَّقُوا وَلَوْ مِنَ الْبَوَاءِ وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ يُقَالُ بَاوَأْتُ بَيْنَ الْقَتْلَى أَيْ سَاوَيْتُ قَالَ
ابن بَرِّيّ يجوز أَنْ يكون يَتَّبِعُوا عَلَى الْقَلْبِ كَمَا قَالُوا جَاءَ اني والقياس جَاءَ اني في
المُفَاعَلَةِ مَنْ جَاءَ اني وَجِئْتُهُ قَالَ ابن الاثير وقيل يَتَّبِعُوا وَأَنْ يَتَّبِعُوا بِه
إِذَا كَانَ كُفْأً لَهُ وَهِيَ بَوَاءٌ أَيْ أَكْفَاءٌ [ص 38] معناه ذَوُوبِ وَأَنْ يَتَّبِعُوا وَفِي الْحَدِيثِ
أَنْهَ قَالَ الْجِرَاحَاتُ بِبَوَاءٍ يَعْنِي أَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْقِصَاصِ وَأَنْهَ لَا يُقْتَلُ
لِلْمَجْرُوحِ إِلَّا مِنْ جَارِحِهِ الْجَانِي وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِثْلُ جِرَاحَتِهِ سَوَاءً وَمَا
يُسَاوِيهَا فِي الْجُرْحِ وَذَلِكَ الْبَوَاءُ وَفِي حَدِيثِ الصَّادِقِ قِيلَ لَهُ مَا بِالْ عَقْرَبِ
مُغْتَاظَةً عَلَى بَنِي آدَمَ ؟ فَقَالَ تُرِيدُ الْبَوَاءَ أَيْ تُؤْذِي كَمَا تُؤْذِي وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيكون الثَّوَابُ جَزَاءً وَالْعِقَابُ بَوَاءً وَبَاءَ فُلَانٌ إِذَا كَانَ كُفْأً
لَهُ يُقْتَلُ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُهَلِّهِ لِبْنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ سَادٍ حِينَ قَتَلَهُ بِؤُوبِ بِشَّعِ
نَعْلَيْهِ كُفْأً بِمَعْنَاهُ كُنْ كُفْأً لِشَّعِ نَعْلَيْهِ وَبَاءَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ إِذَا
قُتِلَ بِهِ يُقَالُ بَاءَتْ عَرَارٌ بِكَحْلٍ وَهِيَ بِقَرَرَتَانِ قُتِلَتِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى
وَيُقَالُ بِؤُوبِ بِهِ أَيْ كُنْ مِمَّنْ يُقْتَلُ بِهِ وَأَنْشُدُ الْأَحْمَرَ لِرَجُلٍ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَالَ

فَقُلْتُ لَهُ بِؤُوبِ بامرئٍ لَسْتُ مِثْلَهُ ... وَإِنْ كُنْتَ قُنْدَانًا لِمَنْ يَطْلُبُ
الدَّمَّ .

يَقُولُ أَنْتَ وَإِنْ كُنْتَ فِي حَسْبِكَ مَقْدَعًا لِكُلِّ مَنْ طَلَبَكَ بَثْأَرٌ فَلَسْتُ مِثْلَ
أَخِي وَإِذَا أَقَمَّ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِرَجُلٍ قِيلَ أَبَاءَ فُلَانًا بِفُلَانٍ قَالَ طُفَيْلُ
الْغَنَوِيِّ .

أَبَاءَ بِقَتْلَانَا مِنَ الْقَوْمِ ضِعْفَهُمْ ... وَمَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسِيرٍ مُكَلَّبٍ .
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَإِنْ قَتَلَ السُّلْطَانُ بِقَوْدٍ قِيلَ قَدْ أَقَادَ السُّلْطَانُ فُلَانًا وَأَقَمَّهُ
وَأَبَاءَهُ وَأَصْبَرَهُ وَقَدْ أَبَاتُهُ أُبَيْتُهُ إِبَاءَةً قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ فِي قَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ .

فَلَمْ أَرَ مَعْشَرًا أَسْرُوا هَدِيًّا ... وَلَمْ أَرَ جَارَ بَيْتٍ يُسْتَبَاءُ .
قَالَ الْهَدِيُّ ذُو الْحُرْمَةِ وَقَوْلُهُ يُسْتَبَاءُ أَيْ يُتَّبِعُ وَأُتُّ خَذَ امْرَأَتُهُ أَهْلًا
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ يُسْتَبَاءُ مِنَ الْبَوَاءِ وَهُوَ الْقَوْدُ وَذَلِكَ أَنَّه أَتَاهُمْ يَرِيدُ أَنْ
يَسْتَجِيرَ بِهِمْ فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَقَوْلُ التَّغْلَبِيِّ .

أَلَا تَذُنْتَهُ بِعَدَا مُلُوكُ وَتَتَّقِي ... مَحَارِمَنَا لَا يُدِيءُ الدِّمُّ بِالدِّمِّ .
أَرَادَ حِذَارَ أَنْ يُبَاءَ الدِّمُّ بِالدِّمِّ وَيُرَى لَا يَدِيءُ الدِّمُّ بِالدِّمِّ أَيْ
حِذَارَ أَنْ تَيُوءَ دِمَاؤُهُمْ بِدِمَائِهِ مَنْ قَتَلُوهُ وَيُوءَ الرَّحْمَ نَحْوَهُ قَابِلَهُ بِهِ
وَسَدَّ دَهْ نَحْوَهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنْ رَجُلًا يَوْسَ أَرَجَلًا بِرُوحِهِ أَيْ سَدَّ دَهْ قَبِيلَهُ
وَهَيَّأَهُ وَيُوءَ أَهْمُ مَنزِلًا نَزَلَ بِهِمْ إِلَى سَنَدِ جَبَلٍ وَأَبَاتُ بِالْمَكَانِ
أَقَمْتُ بِهِ وَيُوءَ أَتُكَ بَيْتًا اتَّخَذْتُ لَكَ بَيْتًا وَقَوْلُهُ D أَنْ تَيُوءَ آ
لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بَيْوتًا أَيْ اتَّخَذَا أَبُو زَيْدُ أَبَاتُ الْقَوْمِ مَنزِلًا
وَيُوءَ أَتُهُمْ مَنزِلًا تَيُوءَ يثًا وَذَلِكَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ إِلَى سَنَدِ جَبَلٍ أَوْ قَبِيلٍ
نَهْرٍ وَالتَّبُوءُ وَ أَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الْمَكَانِ إِذَا أَعَجِبَهُ لِيَنْزِلَهُ وَقِيلَ
تَيُوءَ أَهْ أَصْلَاحَهُ وَهَيَّأَهُ وَقِيلَ تَيُوءَ أَهْ فَلَانَ مَنزِلًا إِذَا نَظَرَ إِلَى أَسْهَلِ مَا
يُرَى وَأَشَدَّهِ اسْتِوَاءً وَأَمَكَانِهِ لِمَبَيْتِهِ فَاتَّخَذَهُ وَتَيُوءَ أَهْ نَزَلَ وَأَقَامَ
وَالْمَعْنَيَانِ قَرِيبَانِ وَالْمَبَاءُ مَعْطِنُ الْقَوْمِ لِللَّيْلِ حَيْثُ تُنَاقُ فِي الْمَوَارِدِ وَفِي
الْحَدِيثِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أُصْلَبِي فِي مَبَاءِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ نَعَمْ أَيْ مَنزِلِهَا الَّذِي
تَأُويَ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمُتَيُوءُ أَيْ أَيْضًا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ هَهُنَا
الْمُتَيُوءُ أَيْ وَأَبَاءَهُ مَنزِلًا وَيُوءَ أَهْ إِيَّاهُ وَيُوءَ أَهْ لَهُ وَيُوءَ أَهْ فِيهِ
بِمَعْنَى هَيَّأَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ وَمَكَانَ لَهُ فِيهِ قَالَ [ص 39] .
وَبُوءَ نَتَّ فِي صَمِيمٍ مَعَشَرِهَا ... وَتَمَّ فِي قَوْمِهَا مُبُوءَ وَهِيَ .
أَيْ نَزَلَتْ مِنَ الْكَرَمِ فِي صَمِيمِ النَّسَبِ وَالاسْمُ الْبَيْتَةُ وَاسْتَبَاءَهُ أَيْ اتَّخَذَهُ
مَبَاءً وَتَيُوءَ أَتُ مَنْزِلًا أَيْ نَزَلَتْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَيُوءَ أُوا الدَّارِ
وَالْإِيمَانَ جَعَلَ الْإِيمَانَ مَحَلًّا لَهُمْ عَلَى الْمَثَلِ وَقَدْ يَكُونُ .
أَرَادَ وَتَيُوءَ أُوا مَكَانَ الْإِيمَانِ وَبِلَادِ الْإِيمَانِ فَحَذَفَ .
وَتَيُوءَ أَيْ الْمَكَانَ حَلَّاهُ وَإِنَّهُ لِحَسَنُ الْبَيْتَةِ أَيْ هَيْئَةُ التَّيُوءِ وَالْبَيْتَةُ
وَالْبَاءُ وَالْمَبَاءُ الْمَنْزِلُ وَقِيلَ مَنزِلَ الْقَوْمِ حَيْثُ يَتَيُوءُونَ أَوْ مِنْ قَبِيلٍ وَادٍ أَوْ
سَنَدِ جَبَلٍ وَفِي الصَّحاحِ الْمَبَاءُ مَنزِلُ الْقَوْمِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَيُقَالُ كُلُّ مَنزِلٍ
يَنْزِلُهُ الْقَوْمُ قَالَ طَرَفَةُ طَيِّبُ الْبَاءِ سَهْلٌ وَلَهُمْ ... سُبُلٌ إِنْ شئتَ فِي
وَحْشٍ وَعَيْرَ (1) .

(1) قَوْلُهُ « طَيِّبُ الْبَاءِ » كَذَا فِي النِّسْخِ وَشَرَحَ الْقَامُوسُ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ وَالَّذِي
فِي مَجْمُوعَةِ أَشْعَارِ بَطْنِ بَهَا الصِّحَّةُ طَيِّبٌ بِالْأَفْرَادِ وَقَبْلَهُ .
وَلِي الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ... يَصْلِحُ الْآبَرُزُوعُ الْمُؤْتَبِرُ) .
وَتَيُوءَ أَهْ فَلَانَ مَنزِلًا أَيْ اتَّخَذَهُ وَيُوءَ أَتُهُ مَنزِلًا .

وأَبَاتُ الْقَوْمِ مَنْزِلًا وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ D وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدَبُوهُنَّ مِنْ الْجَنَّةِ غُرَفًا يُقَالُ بَوَّأْتُهُ مَنْزِلًا وَأَثْوَوِيَّتُهُ مَنْزِلًا ثَوَاءً أَنْزَلْتُهُ وَبَوَّأْتُهُ مَنْزِلًا أَي جَعَلْتَهُ ذَا مَنْزِلٍ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَا يَتَّبِعُونِي أَوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَتَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهَا لِيَنْزِلَ مَنْزِلَهُ مِنَ النَّارِ يُقَالُ بَوَّأَهُ اللَّهُ مَنْزِلًا أَي أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ وَيُسَمَّى كِنَاسُ النَّاسِ الْوَحْشِيُّ مَبِأَةً وَمَبِأَةُ الْإِبِلِ مَعَطِنُهَا وَأَبَاتُ الْإِبِلِ مَبِأَةٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِهَا قَالَ الشَّاعِرُ .

حَلِيفَانِ بَيِّنَتَهُمَا مَبِأَةٌ ... يُبَيِّنَانِ فِي عَطَنِ ضَيْقٍ .

وأَبَاتُ الْإِبِلِ رَدَدْتُهَا إِلَى الْمَبِأَةِ وَالْمَبِأَةُ بَيْتُهَا فِي الْجَبَلِ وَفِي التَّهْذِيبِ وَهُوَ الْمُرَاحُ الَّذِي تَبَيَّنَتْ فِيهِ وَالْمَبِأَةُ مِنَ الرَّحِمِ حَيْثُ تَبَوَّأَ الْوَلَدُ قَالَ الْأَعْلَمُ .

وَلَعَمْرُؤُ مَحْدِلُكَ الْهَجْرَيْنِ عَلَى ... رَحْبِ الْمَبِأَةِ مُنْتَهِنِ الْجِرْمِ .
وَبَاءَتْ بِبَيْئَةٍ سُوءٍ عَلَى مِثَالِ بَيْعَةٍ أَي بِحَالِ سُوءٍ وَانْه لِحَسَنِ الْبَيْئَةِ
وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جَمِيعَ الْحَالِ وَأَبَاءَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَرَادَهُ تَقُولُ أَبَاتُ عَلَى فُلَانٍ مَالَهُ إِذَا أَرَادَتْ عَلَيْهِ إِبْلَاهُ وَغَنَامَهُ وَأَبَاءَ مِنْهُ وَتَقُولُ الْعَرَبُ كَلَّامَنَاهُمْ فَأَجَابُونَا عَنْ بَوَاءٍ وَاحِدٍ أَي جَوَابٍ وَاحِدٍ وَفِي أَرْضِ كَذَا فَلَائَةُ تُبِيءُ فِي فَلَائَةٍ أَي تَذْهَبُ الْفَرَّاءُ بَاءَ بوزن باعٍ إِذَا تَكَبَّرَ كَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ مَن بَأَى كَمَا قَالُوا أَرَى وَرَأَى (2) .
(2) مَقْتَضَاهُ أَنَّ أَرَى مَقْلُوبٌ مِنْ رَأَى كَمَا أَنَّ بَاءَ مَقْلُوبٌ مِنْ بَأَى وَلَا تَنْظِيرٌ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى فَضْلًا عَنْ أَنَّ أَرَى لَيْسَ مِنَ الْمَقْلُوبِ وَأَنَّ أَوْهَمَ لَفْظُهُ ذَلِكَ وَالصَّوَابُ « كَمَا قَالُوا رَاءَ مِنْ رَأَى » (اِبْرَاهِيمُ الْبَارِجِي) .

وَسَنَذَكِرُهُ فِي بَابِهِ وَفِي حَاشِيَةِ بَعْضِ نَسَخِ الصَّحَاحِ وَأَبَاتُ أَدْرِيْمَهَا جَعَلْتُهُ فِي الدَّبَاغِ